استحباب

أربع ركعات بعد العشاء وأنها تعدل أربع ركعات من ليلة القدر

كتبه

أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية

اليمن- الضالع



دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية

اليمن – الضالع

جوال: (٧٧٣١٦٠٦٣٢) أو (٧٣٥٣٠٢٣٥٢).

المقاس: (١٧ × ٢٤).

إيميل: mmm735302352mm@gmail.com

عنوان الكتاب: استحباب أربع ركعات بعد العشاء.

المؤلف: أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمدَ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أمَّا بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فأحمد الله عز وجل الذي هداني لطلب العلم واتباع سنة النبي ﷺ على فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وما كنتُ لأهتدي لذلك لولا أن هداني الله، فالحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وفي كل حال كما ينبغي لجلاله.

وأما عن هذه الرسالة فقد كانت بسبب سؤال سألني بعض طلبة العلم عن مدى صحة الأحاديث التي ترغب في صلاة أربع ركعات بعد العشاء، وهل يشرع هذا العمل؟

فاستعنت بالله العليم القدير على بحث ذلك والنظر فيه، فاجتمع من ذلك ما تراه في هذه الرسالة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل فنسأله هدايته وتوفيقه وتسديده، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

رشـــاد بن أحمد الضـالعي وفقه الله

يوم الثلاثاء، الرابع عشر من شهر شعبان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف

من هجرة النبي ﷺ (١٤/ ٨/ ١٤٤١هـ)

في مكتبة دار الحديث بالضالع

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: الأحاديث النبوية الواردة بذلك:

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٣٧) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (كما في مختصره للمقريزي ص٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧١) وعبد الغني المقدسي (٥٤) من طريق سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْـمُلْكُ﴾ كُتِبْنَ لَهُ كَأَربعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

إسناده ضعيف؛ عبد الله بن فروخ هو الخراساني قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يغلط. وأبو فروة هو الرهاوي يزيد بن سنان ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

قال البيهقي عقبه: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ فَرُّوخَ الْمِصْرِيُّ وَالْـمَشْهُورُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ تَبِيعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ فِيهِنَّ كَانَ لَهُ، أَوْ قَالَ: كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤١) فقال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أخبرنا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أخبرنا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جُحَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعِدْلِهِنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعِدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

إسناده موضوع؛ يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال فيه ابن معين: كذاب خبيث، وقال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يفتعل الحديث.

* حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤) فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، حدثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثَنَا نَاهِضُ بْنُ سَالِمٍ الْبَاهِلِيُّ، حدثَنَا عَمَّارٌ أَبُو هَاشِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ، عَنْ عَمِّهِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، وَهُمَا صَادِقَانِ، لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا**».

ورجال إسناده كلهم ثقات سوى ناهض بن سالم فلم أجد له ترجمة، عمار أبو هاشم هو عمار بن عمارة أبو هاشم الزعفراني.

لكن ذكر الحافظ المزي رحمه الله في تهذيب الكمال: أن بين عمار أبي هاشم والربيع بن لوط منصور بن عبد الله، فقال في ترجمة أبي هاشم: روى عن الربيع بن لوط والصحيح عن منصور بن عَبد الله عَنْهُ. وذكر ذلك أيضا في ترجمة الربيع بن لوط فقال: روى عنه أبو هاشم الزعفراني والصحيح أن بينهما منصور بن عَبد الله.

قلت: ومنصور بن عبد الله مجهول، ترجمته في تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ذكروا أنه روى عنه أبو هاشم الزعفراني ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.

*** حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٤) ومن طريقه عبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّقَطِيِّ قَالَ: أخبرنَا

مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: أخبرنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْـمَسْجِدِ، كَانَ كَعِدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»**.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا حنيفة رحمه الله فهو ضعيف في الحديث، وقد صرَّح بضعفه جماعة من كبار الأئمة: كأحمد وابن المبارك والبخاري ومسلم والنسائي وابن سعد وابن عدي والدار قطني وغيرهم، وانظر أقوالهم في السلسلة الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (١/ ٦٦١) تحت حديث رقم (٤٥٨).

وقد توبع إسحاق الأزرق على روايته عن أبي حنيفة ... مرفوعا، تابعه جعفر بن عون وهو ثقة فرواه عن أبي حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ**

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ من المسجد عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة (٤٠٣).

وخالفهما أبو يوسف القاضي في كتابه الآثار (٤١٤) ومحمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار (١١١) والْحَسَنُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَأَسَدُ بن عمرو، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَأَيُّوبُ بن هانئ، وَالصَّلْتُ بْنُ الحَجَّاج الْكُوفِيُّ، وإسحاق بن يوسف، والحسن بن زياد، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَعبيدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، كما في مسند أبي حنيفة لابن يعقوب (١٩٤) وكذلك في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم الأصبهاني (٢٢٣) فرووه جميعهم -أحد عشر راويا- عن أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا موقوفا عليه من قوله.

والمرفوع أرجح فإن الذين رووه كذلك إسحاق بن يوسف الأزرق وجعفر بن عون وهما ثقتان، وهؤلاء الرواة الذين خالفوهم فوقفوه كلهم ضعفاء بل فيهم من هم متروك أو متهم بالكذب، والله أعلم.

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٧) فقال حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «**نَامَ الغُلَيِّمُ**» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

* حديث عائشة رضي الله عنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

أخرجه أبو داود (١٣٠٣) والنَّسَائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٦١٤٣) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (مختصره ص٩٢) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٧١) من طرق عن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعًا، فَكَأَنَّنِي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

وإسناده ضعيف؛ مقاتل بن بشير العجلي مجهول حال، روى عنه مالك بن مغول في هذه الرواية، وكذلك مسعر بن كدام كما في تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٥) وذكره ابن حبان في الثقات.

* حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

أخرجه أحمد (١٦١٠٩) والطبراني (١٣/ ١٠٤) والبزار (٢٢١٩) من طريق مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ الْـخُزَاعِيِّ، قَالَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْـمَوَالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدُ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ». وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن نافع بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير، لم يدرك جده عبد الله بن الزبير، وبقية رجاله ثقات.

قلت: فهذه الأحاديث كما ترى كلها ضعيفة، لم يصح منها سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محمول عند أهل العلم على أنه من صلاة الليل، كما تجده في شرح الحديث من التوضيح لابن الملقن (١١٧) (٣/ ٥٩٤)، وعمدة القاري للعيني (١١٧) (٢/ ٤١١)، وغيرها، وأيضا تبيِّنه روايات الحديث الأخرى فإن سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر صلاة الليل.

ثانيا: الآثار عن السلف.

*** عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٣) فقال حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». إسناده صحيح، ابن إدريس هو عبد الله، وحصين هو ابن عبد الرحمن.

*** عائشة** رضي الله عنها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٤) فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». وإسناده صحيح.

* عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٥) فقال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات إلا عبد الجبار بن العباس فهو صدوق.

* كعب بن ماتع الأحبار رحمه الله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٦) فقال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

إسناده حسن؛ رجاله ثقات سوى تبيع وهو الحميري ابن امرأة كعب الأحبار فهو صدوق.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٤٠٠) (٧٤٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧١) من طرق عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عن أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ (وقيل مولى الزبير، وقيل مولى ابن عمر) عَنْ تَبِيعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ**

الْعَتْمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قلت: وأيمن المذكور في هذا الإسناد الظاهر أنه أيمن الحبشي والد عبد الواحد المذكور في الإسناد الذي قبله، كما بين ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب. والله أعلم.

* مجاهد بن جبر رحمه الله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٨) فقال حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «**أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». رجاله إسناده كلهم ثقات، وقد تكلم بعض الأئمة في رواية الأعمش عن مجاهد، ولكنه قد توبع فقد أخرجه عبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥١) من طريق سعيد بن منصور، حدَّثنا خلف بن خليفة، قال: سمعتُ هِلاَلَ بن خَبّاب، وحصين يحدِّثَانِ، عَنْ مُجاهد، قال: «**أَرْبَعُ رَكَعاتٍ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ يَعْدِلْنَ بِقَدْرِهنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

فالإسناد صحيح.

* **سعيد بن جبير** رَحِمَهُ اللَّهُ.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٤) فقال حَدَّثَنَا يَحْيَى، حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ «**يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأُكَلِّمُهُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَمَا يُرَاجِعُنِي الْكَلَامَ**». هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، يحيى هو ابن يحيى النيسابوري، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة تغيَّر حفظه في آخر الأمر.

* **عبد الرحمن بن الأسود النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٩) فقال حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**». وسنده ضعيف لضعف بكير بن عامر وهو البجلي. وقد صحح هذا الأثر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٠٣) تحت حديث رقم (٥٠٦٠).

*** مرسل عن عطاء بن يسار رحمه الله.**

في أخبار الصلاة لعبد الغني المقدسي (٥٢) من سعيد بن منصور، حدَّثنا عَتّاب بن بشير، حدَّثنا خُصَيف، عن عطاء بن يَسار يرفعه، قال: **«مَنْ صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ، كانَ عَلَيْهِ طاقٌ مِنْ حِفْظٍ»**. وهذا مرسل ضعيف الإسناد فإن خصيفًا وهو ابن عبد الرحمن الجزري ضعيف، ولا سيما رواية عتاب بن بشير عنه قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديث عتاب عَنْ خصيف منكرة. وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة وفي تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه.

*** علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيّان رحمهما الله:**

ذكره عنهما محمد بن نصر المروزي رحمه الله في قيام الليل (مختصره ص(٩٢)) بدون إسناد، فقال: وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ **«مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَوْ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَوْ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»**.

فهذه الآثار كما ترى منها ما صحَّ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنها ما صحَّ عن بعض التابعين، وهي وإن كانت موقوفة إلا أنها في حكم المرفوع؛ لأنها تضمنت الإخبار بثواب معيَّن لا يمكن أن يُقال من قبيل الرأي، لا سيما وقد اتفق على الجزم بهذا الثواب جماعة من الصحابة، فيبعُد أن يتفقوا على الجزم بذلك إلا وهو عندهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٠٣) حديث رقم(٥٠٦٠): عقب تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «لكن الحديث قد صح موقوفاً عن جمع من الصحابة؛ دون قوله: **«قبل أن يخرج من المسجد»**؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وابن نصر أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات؛ كن كعدلهن من ليلة القدر. قلت: وإسناده صحيح.

ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة، وابن مسعود، وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبد الرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم.

والأسانيد إليهم كلهم صحيحة -باستثناء كعب[١]-، وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي؛ كما هو ظاهر». انتهى.

* فقه هذه الأحاديث والآثار:

بعد النظر في كلام العلماء حول ما تضمنته هذه الأحاديث والآثار رأيت أن منهم من حملها على أنها من صلاة الليل، ومنهم من حملها أنها صلاة تطوع بعد العشاء ليست من ضمن صلاة الليل، ثم بعض هؤلاء قال: هي من السنن الرواتب فتكون راتبة العشاء تارة ركعتين وتارة أربع، وقال بعضهم بل هي سنن مؤكدة غير الراتبة.

من قال: إنها من صلاة الليل:

فمن العلماء الذين رأوا أنها من صلاة الليل **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في ترجمة مقاتل بن بشير العجلي الكوفي من تهذيب التهذيب: روى

(١) قلت: قد ثبت أيضا عن كعب كما تقدم بيانه.

عن شريح بن هاني وموسى بن أبي موسى الأشعري وعنه مالك بن مغول ذكره ابن حبان في الثقات، له في السنن حديث عن شريح عن عائشة في صلاة الليل.

الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في نيل الأوطار (٥/ ٦٣) حيث قال في شرح حديث عائشة المتقدم: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

من قال: إنها سنة العشاء البعدية:

فمن العلماء الذين رأوا أنها من سنة العشاء: **الحنفية** في كتبهم حيث نصوا أن راتبة العشاء تُصلَّى تارة ركعتين وتارة أربعا فمن ذلك ما جاء في المبسوط **لشمس الأئمة السرخسي** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٥٧): (فَأَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَرَكْعَتَانِ فِيمَا رَوَيْنَا مِنْ الْآثَارِ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُنَّ لَهُ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»).

وفي طرح التثريب (٣/ ١٣): (وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ -وَهَذِهِ عِبَارَةُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ- السُّنَّةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ).

محمد بن نصر المروزي فيما نقله عنه صاحب مرعاة المفاتيح (٤/ ١٥٢) حيث قال: (والظاهر أن هذه الأربعة سنة العشاء البعدية لكونها وقعت قبل النوم، وعليه حمله محمد بن نصر في قيام الليل).

قلت: كلام الإمام المروزي في كتابه قيام الليل كما في مختصره للمقريزي ص(٩٣) وليس بصريح في ذلك فإنه ذكر حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما تحت باب: «الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» وليس بصريح فيما نسبه إليه.

الصنعاني في التحبير (٥/ ٧٩٩) حيث قال في شرح حديث عائشة المتقدم: تقدم في حديث ابن عمر: «ركعتين في بيته»، ولا منافاة بينها ولا بين الأربع والست، كأنه كان يفعل هذا تارة وهذا أخرى.

مع أنه ﵀ تردَّد في كتابه "التنوير شرح الجامع الصغير" (٢/ ٢٦٤) حديث رقم (٩١٨) هل هي الصلاة أول الليل أو غيرها.

الشوكاني في قطر الولي ص(٣٦٥-٣٦٧) حيث قال: وَمن نوافل الصَّلَاة المرغَّب فِيهَا الْـمُؤَكّد فِي استحبابها رواتب الْفَرَائِض .... ثم ذكر حديث عائشة وابن عباس المتقدمَين.

السبكي صاحب المنهل العذب المورود قال في شرح حديث عائشة ﵂ (٧/ ٢٢١): (قوله: «إلا صلى أربع ركعات» هي راتبة العشاء البعدية، مؤكدتان والباقي مستحب، لحديث: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة وفيه وركعتين بعد العشاء» رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة.

وقوله: «أوست ركعات) الظاهر أن «أو» للتنويع أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي تارة أربعًا وتارة ستًا وهذا هو الغالب من

أحواله، فلا ينافي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ركعتين).

من قال إنها سنة مؤكدة غير صلاة الليل وغير راتبة العشاء:

الحنابلة في كتبهم من ذلك ما جاء كتاب الروض المربع للبهوتي: والسنن غير الرواتب عشرون أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب.

المظهري الحنفي في المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٥٦) حيث قال في شرح حديث عائشة ﵂: (قولها: «إلا صَلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات» السنةُ الراتبةُ بعدَ العشاء ركعتان، وما زاد عليهما غيرُ راتبة، وهذه الأربعُ أو السِّتُّ هي مع الركعتين الراتبتين، وهذه الركعاتُ غيرُ الوِتْرِ، ومعنى السنةِ الراتبةِ ما داومَ عليها رسولُ الله عليه السلام، هي مأخوذةٌ من الرُّتُوب؛ وهو الثبوتُ والدَّوَام).

ابن البناء الساعاتي في حاشيته على الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المسمى "بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني" (٤/ ٢٢١) حيث قال بعد أن ذكر حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: (أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات فى البيت بعد صلاة العشاء، اتفق جمهور العلماء على تأكد ركعتين منها واستحباب الباقي. والله أعلم).

والذي يظهر لي أنها سنة مؤكدة غير صلاة الليل وغير راتبة العشاء – باستثناء ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن الظاهر أنه في سياق صلاة الليل– وهو ما صرَّح به جماعة من الأئمة كما تقدم بيانه، وذلك لأن صلاة الليل الأفضل أن تكون في آخر الليل كما كان شأن النبي ﷺ لفضيلة ذلك الوقت، وكذلك السنن الرواتب معلومة في أحاديث مرفوعة كثيرة ولم يُذكَر فيها الأربع بعد العشاء، فهذا يدل أن هذه الأربع غير الرواتب وغير صلاة الليل، والله أعلم.

وللإمام ابن دقيق العيد ~~رحمه الله~~ كلام مفيد في شرح العمدة المسمَّى "إحكام الأحكام" بيَّن فيه تفاوت مراتب السنن وأنها تختلف في كون بعضها آكد من بعض قال رحمه الله (١/ ١٩٩): (وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الرَّوَاتِبِ فِعْلًا وَقَوْلًا، وَاخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الِاخْتِيَارِ لِتِلْكَ الْأَعْدَادِ وَالرَّوَاتِبِ.

وَالْحَقُّ - وَاَللهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا الْبَابِ -أَعْنِي مَا وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ بِالنِّسْبَةِ إلَى التَّطَوُّعَاتِ وَالنَّوَافِلِ الْـمُرْسَلَةِ- أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَدَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ، أَوْ هَيْئَةٍ مِنْ الْهَيْئَاتِ، أَوْ نَافِلَةٍ مِنْ النَّوَافِلِ: يُعْمَلُ بِهِ فِي اسْتِحْبَابِهِ.

ثُمَّ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ ذَلِكَ الْـمُسْتَحَبِّ، فَمَا كَانَ الدَّلِيلُ دَالًّا عَلَى تَأَكُّدِهِ -إمَّا بِمُلَازَمَتِهِ فِعْلًا، أَوْ بِكَثْرَةِ فِعْلِهِ، وَإِمَّا بِقُوَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى تَأَكُّدِ حُكْمِهِ، وَإِمَّا بِمُعَاضَدَةِ حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ، أَوْ أَحَادِيثَ فِيهِ- تَعْلُو مَرْتَبَتُهُ فِي الِاسْتِحْبَابِ.

وَمَا يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَهُ فِي الْـمَرْتَبَةِ.

وَمَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى الصِّحَّةِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا عُمِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ صَحِيحٌ أَقْوَى مِنْهُ. وَكَانَتْ مَرْتَبَتُهُ نَاقِصَةً عَنْ هَذِهِ الْـمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، أَعْنِي الصَّحِيحَ الَّذِي لَمْ يَدُمْ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ اللَّفْظُ فِي طَلَبِهِ.

وَمَا كَانَ ضَعِيفًا لَا يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الْـمَوْضُوعِ، فَإِنْ أَحْدَثَ شِعَارًا فِي الدِّينِ مُنِعَ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْدِث فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ. يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْـمُقْتَضِيَةِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ بِالْوَقْتِ أَوْ بِالْحَالِ وَالْهَيْئَةِ، وَالْفِعْلُ الْـمَخْصُوصُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ بِخُصُوصِهِ. وَهَذَا أَقْرَبُ. وَاَللهُ أَعْلَمُ). انتهى.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.